

قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥

قانون الامرکزية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون اللامركزية لسنة ٢٠١٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ - يكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-**

الوزارة : وزارة الداخلية.

وزير الداخلية : الوزير

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمحافظة المشكل بمقتضي احكام هذا القانون.

المجلس : مجلس المحافظة المشكل بمقتضى
احكام هذا القانون.

الحاكم الإداري : المحافظ او المتصرف او مدير
القضاء المعين وفقاً لأحكام نظام
التشكيلات الإدارية.

الهيئة المستقلة للانتخاب :

مجلس المفوضين : مجلس مفوضي الهيئة .

الدائرة : دائرة الأحوال المدنية والجوازات
ومديراتها ومكاتبها في المحافظات.

الأردني : الشخص الذي يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية.

الناخب : كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء المجلس وفق أحكام هذا القانون.

المفترع : كل ناخب مارس حقه الانتخابي وفق أحكام هذا القانون.

المرشح : الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه لانتخابات المجلس وفق أحكام هذا القانون.

الدائرة الانتخابية : كل جزء من المحافظة خصص له مقعد أو أكثر وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

مركز الاقتراع : المكان المحدد لإجراء عملية الفرز الاقتراع والفرز.

لجنة الانتخاب : اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية وفق أحكام هذا القانون.

البطاقة : البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة.

المقيم : الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرة انتخابية معينة.

المادة ٣ - أ - يتولى المحافظ بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المخولة إليه بموجب التشريعات النافذة ما يلي:-

١ - قيادة الأجهزة الرسمية في المحافظة والإشراف على قيامها بمهامها.

- ٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة في المحافظة واتخاذ ما يلزم لقيام الجهات بمراعاتها وقيام دوائر الدولة ومؤسساتها في المحافظة بأعمالها وتنفيذها للقوانين والأنظمة والتعليمات والبلاغات والتوجيهات الرسمية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٣- التنسيق بين المجلس والبلديات في المحافظة والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة.
- ٤- الإشراف على الخطط التنموية والخدمية وعلى إعداد الموازنة السنوية للمحافظة.
- ٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ قرارات المجلس ورفعها إلى الجهات ذات الاختصاص.
- ٦- العمل على توفير أفضل الخدمات للمواطنين بالتنسيق مع المجلس.
- ٧- العمل مع المجلس والمجلس التنفيذي على توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار في المحافظة وتوفير متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٨- المحافظة على ممتلكات الدولة والعمل على تطويرها وحسن استغلالها واتخاذ التدابير والإجراءات التي تكفل ذلك .
- ٩- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الصحة والسلامة العامة والبيئة وتشكيل لجان الرقابة والتفتيش وصلاحية الاغلاق المؤقت للمحال والمنشآت والواقع المخالف والتحفظ على الموجودات الى حين احالة المخالفات للمحكمة المختصة.
- ١٠- اتخاذ الإجراءات اللازمة في الحالات الطارئة وتنسيق جهود جميع الجهات المختصة.

١١ - عقد الاجتماعات الدورية للمجالس واللجان التي يرأسها واتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

١٢ - القيام بأي صلاحيات او مهام يكلفه بها مجلس الوزراء او رئيس الوزراء او الوزراء المختصون.

ب- توزع قوى الأمن العام والدرك والدفاع المدني في المحافظة وتحدد مراكزها وتلغى بالاتفاق مع المحافظ.

ج- إذا تبين للمحافظ أن قوى الأمن العام في المحافظة غير كافية للحفاظ على الأمن أو النظام العام أو السلامة العامة فله أن يطلب من الوزير الاستعانة بالقوات المسلحة الأردنية/ الجيش العربي.

المادة ٤ - أ- يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (المجلس التنفيذي) برئاسة المحافظ وعضوية:-

١- نائب المحافظ و المتصرفين الذين يرأسون الالوية واثنين من مديرى الاقضية الذين يرأسون مديریات الاقضية في المحافظة ومساعد المحافظ لشؤون التنمية.

٢- مديرى المديریات التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة وفي حال وجود أكثر من مدير مديرية أو إدارة تابعة لوزارة معينة يسمى الوزير المختص أو المسؤول الأول عن إدارة القطاع أحد مديرى المديریات أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضواً في المجلس التنفيذي.

٣- مديرى المناطق التنموية والمدن الصناعية في المحافظة ان وجدت.

٤- ثلاثة من المديرين التنفيذيين للبلديات في المحافظة حداً أعلى يسميهم وزير الشؤون البلدية .

٥- أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة العقبة وأحد مفوضي سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة معان.

ب- يكون نائب المحافظ نائباً لرئيس المجلس التنفيذي ويرأس المجلس التنفيذي في حال غيابه.

ج- يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور اغلبية اعضائه ويتخذ قراراته وتوصياته وتنسيقاته بأغلبية اصوات اعضائه الحاضرين.

المادة ٥- أ- يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات التالية وبما لا يتعارض مع احكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ وقانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي النافذ وصلاحيات مجلس المفوضين في كل منهما:-

١- اعداد مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمحافظة ومواعيدها مع الخطط الاستراتيجية المعدة من المجالس البلدية والجهات الرسمية الأخرى والتأكد من انسجامها مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية وحالتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٢- اعداد دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمة بما فيها دليل الاحتياجات الوارد من البلديات والجهات الرسمية الأخرى وحالته إلى المجلس .

٣- اعداد مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية / دائرة الموازنة العامة وإحالته إلى المجلس.

- ٤- استعراض الأحوال العامة في المحافظة وبحث الأمور المتعلقة بالخدمات العامة فيها والنظر في أي اقتراح يقدمه أي عضو واتخاذ القرارات الازمة بشأنها ، والنظر في التقارير التي ترد اليه من المجالس البلدية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 - ٥- وضع الاسس التي تكفل حسن سير عمل الأجهزة الإدارية والتنفيذية في المحافظة.
 - ٦- تقديم التوصيات الازمة بشأن الاستثمار في المحافظة وحالاتها الى المجلس ما لم يتعارض مع أي تشريع آخر.
 - ٧- إعداد تقارير عن تقدم سير العمل في المشاريع والخدمات وإحالتها إلى المجلس كل ستة أشهر.
 - ٨- اتخاذ الإجراءات الازمة بخصوص القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.
 - ٩- التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الرسمية وال العامة ذات الاختصاص في الخطط والبرامج التي تتولى تنفيذها.
 - ١٠- دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه المحافظ أو المجلس.
 - ١١- إعداد خطط الطوارئ الازمة على مستوى المحافظة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث كالفيضانات والسيول والثلوج والحرائق وغيرها ورفعها إلى المجلس.
- بـ- للمجلس التنفيذي تشكيل لجنة او اكثر لتنفيذ مهامه او صلاحياته على ان تحدد مهامها في قرار تشكيلها .

ج- لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون ، يتلزم مدير و الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة في المحافظة بالتعليمات الصادرة عن المحافظ ويعتبرون مسؤولين أمامه عن تنفيذها.

المادة ٦- أ- يكون لكل محافظة مجلس يسمى (مجلس المحافظة) يتتألف من عدد من الاعضاء ويتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري .

ب- يحدد عدد اعضاء المجلس المنتخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية والمملاك المخصصة لهم في كل محافظة بنظام يصدر لهذه الغاية.

ج- ١- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (د) من هذه المادة ، يضاف للنساء ما نسبته (١٠ %) من عدد المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس المنتخبين يتم ملؤها من المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات في المحافظة من غير الفائزات ولهذه الغاية يقرب العدد إلى أقرب عدد صحيح.

٢- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بتخصيص النسبة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- يعين مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير ما لا يزيد على (١٥ %) من عدد اعضاء المجلس المنتخبين اعضاء في المجلس على أن يخصص ثلث هذه النسبة للنساء .

المادة ٧- مدة المجلس اربع سنوات تبدأ من يوم اعلان اسماء الفائزين في الجريدة الرسمية وتنتهي ولايته بانتهاء تلك المدة او بحله وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٨- أ- يتولى المجلس المهام التالية وبما لا يتعارض مع احكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ وقانون سلطة اقليم البتراء التنموي السياحي النافذ وصلاحيات مجلس المفوضين في كل منها:-

١- اقرار مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة والمحالة اليه من المجلس التنفيذي والتأكد من تنفيذها.

٢- اقرار مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من وزارة المالية/موازنة العامة المحال اليه من المجلس التنفيذي لادراجه في الموازنة العامة وفق اجراءات اعداد الموازنة العامة للدولة.

٣- الإطلاع على كيفية تنفيذ الميزانيات السنوية لجميع بلديات المحافظة.

٤- اقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمة المحال اليه من المجلس التنفيذي وتحديد اولويات تلك الاحتياجات .

٥- اقرار المشاريع الخدمية والاستثمارية المحالة اليه من المجلس التنفيذي بعد استكمال الاجراءات اللازمة وفق التشريعات المعمول بها.

٦- اقرار المشاريع التنموية التي تعود بالنفع العام على المحافظة على ان يتم الاخذ بعين الاعتبار المشاريع التنموية التي اقترحتها المجالس البلدية والدوائر والمؤسسات الرسمية ضمن المحافظة ورفعها الى المحافظ لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها.

٧- مناقشة تقارير عمليات تنفيذ المشاريع والخطط والبرامج التي تتولى الدوائر الحكومية في المحافظة تنفيذها بما لا يتعارض مع عمل أجهزة الرقابة

الحكومية المختصة ومتابعة سير العمل بالمشاريع التنموية وتقييمها.

٨- اقتراح إنشاء مشاريع استثمارية والقيام بمشاريع مشتركة مع المحافظات الأخرى بموافقة الجهات المختصة .

٩- وضع التوصيات والمقترحات للجهات المختصة بما يكفل تحسين أداء الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة العاملة ضمن المحافظة لضمان تقديم أفضل الخدمات.

١٠- تحديد المناطق الواقعة ضمن حدود المحافظة التي تعاني من نقص في الخدمات والتنمية او من المشاكل الطارئة واقتراح الحلول لها مع الجهات ذات العلاقة واقرار خطة طوارئ المحافظة .

١١- مناقشة أي من أعضاء المجلس التنفيذي في الموضوعات الداخلة ضمن اختصاصه.

١٢- النظر في أي موضوع يعرضه عليه المحافظ.
بـ- للمجلس تشكيل لجنة او اكثر من اعضائه لتنفيذ مهامه او صلاحياته على أن يحدد عدد اعضائها و مهامها في قرار تشكيلها.

المادة ٩- أ - يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه .

بـ- يخصص للمجلس في موازنة المحافظة السنوية ما يكفي لإدامة عمله ويكون رئيسه آمر الصرف وتخضع حسابات المجلس لتدقيق ديوان المحاسبة .

ج- يقر مجلس الوزراء مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بناء على تنسيب الوزير ويجوز الجمع بين هذه المكافآت والرواتب التقاعدية لكل من رئيس المجلس وأعضائه .

د- تحدد الأحكام والإجراءات الخاصة باجتماعات المجلس ومدتها ومكان انعقادها وكيفية اتخاذ المجلس لقراراته وإدارة أعماله وتشكيل لجانه بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٠ - تكون وحدة التنمية في المحافظة هي الأمانة العامة لكل من المجلس والمجلس التنفيذي ويسمى المحافظ من بين موظفي تلك الوحدة أمين سر لكل منهما يتولى توجيه الدعوة لاجتماعاتهما وتدوين حاضر جلساتها وقراراتهما وتوصياتهما وتنسيقاتهما في سجل خاص لكل منها يوضع عليه رئيس المجلس أو رئيس المجلس التنفيذي والاعضاء الحاضرون حسب مقتضى الحال وتنشر على الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة ١١ - ١ - اذا نشأ خلاف بين المجلس والمجلس التنفيذي حول أي من المسائل المتعلقة بالمحافظة يحال ذلك الخلاف إلى لجنة مشتركة من المجلسين برئاسة رئيس مجلس المحافظة وتكون من عدد متساوٍ من الأعضاء من كلا المجلسين .

٢ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وبحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ويكون قرارها ملزماً.

بـ في حال تأخر إقرار مشروع موازنة المحافظة لأي سبب من الأسباب يتم الصرف وفق الآلية المتبعة في الصرف من الموازنة العامة للدولة.

المادة ١٢ - أ - يصدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء الانتخابات لمجالس المحافظات وتحدد الهيئة تاريخ الانتخاب

ويجوز أن يتفق مع موعد اجراء الانتخابات البلدية وينشر القراران في الجريدة الرسمية وللهيئة أن تعين يوماً خاصاً للاقتراع لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد المحدد وفق احكام هذه الفقرة إذا اقتضت ذلك سلامه الانتخاب أو المصلحة العامة.

٢ - لمجلس الوزراء ارجاء اجراء انتخابات المجالس اذا تم ارجاء اجراء الانتخابات البلدية.

ب - تشرع الهيئة باتخاذ الاجراءات الازمة لانتخابات المجلس قبل ستة اشهر من التاريخ المحدد لاجرائها او خلال الاشهر الستة التي تسبق انتهاء مدة المجلس.

ج - إذا تعذر إجراء الانتخابات بعد انتهاء مدة المجلس يستمر المجلس القائم إلى حين إجراء الانتخابات.

المادة ١٣ - أ - لكل اردني أكمل ثمانى عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ الذي يحدده مجلس المفوضين الحق في انتخاب أعضاء المجلس اذا كان مسجلاً في احد الجداول الانتخابية النهائية .

ب - يحرم من ممارسة حق الانتخاب من كان:-

١- محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً أو

٢- مجنوناً أو معتوهاً أو

٣- محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه .

ج- على المحاكم تزويد الدائرة في بداية شهرى كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة، بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها وال المتعلقة بالحجر والإفلاس على أن تكون متضمنة الأسماء الكاملة للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الأحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون.

د- على الدائرة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لشطب أسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم ادراجهم في الجداول الانتخابية.

المادة ٤١ ١- تتولى الدائرة باستخدام أجهزة الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني وبالتنسيق مع الهيئة اعداد جداول اولية للناخبين مرتبة ذكوراً واناثاً لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على البطاقة بناءً على مكان اقامته الناخب في قيود الدائرة .

٢- لا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد لغرفة اقتراع واحدة .

٣- ينظم جدول الناخبين ذكوراً واناثاً على وجه يكفل بيان الناخبين في كل غرفة اقتراع.

٤- تحدد التعليمات التنفيذية البيانات التي يجب ان يتضمنها جدول الناخبين الأولى.

ب- تقوم الهيئة بعرض الجداول الأولية للناخبين التي زودتها بها الدائرة على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة وبأي وسيلة تراها الهيئة مناسبة لاطلاع عموم الناخبين عليها، وتزود كل رئيس لجنة انتخاب بالجدوال الأولية للناخبين في دائنته، وعلى رئيس الانتخاب عرضها لمدة سبعة أيام في الأماكن التي تحددها التعليمات التنفيذية لاطلاع

عموم الناخبين عليها، ويعلن عن مكان عرضها في صحيفتين يوميتين محليتين.

ج- ١- لكل شخص لم يرد اسمه في جدول الناخبين او وقع خطأ في البيانات الخاصة به في الجدول ان يقدم طلب الى رئيس الانتخاب في دائنته لادراج اسمه في الجدول او لتصحيح الخطأ في بيانته او لتعديل مركز الاقتراع الخاص به.

٢- يحق لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين ان يتعرض خطياً لدى الهيئة وفق الاجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين في دائنته الانتخابية مرفقاً الوثائق والبيانات التي تثبت صحة اعتراضه.

٣- يتم تقديم الطلب او الاعتراض المنصوص عليهما في البنددين (١) و(٢) من هذه الفقرة خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض رؤساء لجان الانتخاب للجداول الأولية للناخبين.

د- على الهيئة ان تفصل في الالتمانات والاعتراضات المقدمة اليها وفق احكام الفقرة (و) من هذه المادة خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض الجداول الأولية .

هـ تقوم الهيئة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الالتمانات المقدمة اليها لمدة ثلاثة ايام من خلال رؤساء لجان الانتخاب في الاماكن التي تحددها في التعليمات التنفيذية لاطلاق عموم الناخبين عليها.

وـ تكون القرارات الصادرة عن الهيئة وفقاً لاحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة قابلة للطعن من الشخص او الناخب ذي العلاقة بالطلب او الالتمان لدى محكمة البداية التي تقع دائرة الانتخابية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة

لا تتجاوز ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرضها في الأماكن المحددة لذلك .

ز- تفصل محاكم البداية في الطعون المقدمة اليها وفق احكام الفقرة (و) من هذه المادة خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ وروده لقلم المحكمة وتكون القرارات الصادرة عن المحكمة قطعية.

ح- تقوم المحكمة بتزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها وتقوم الهيئة بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمهما ووفقاً للتعميمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية.

ط بعد انتهاء الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه المادة وتصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات تقوم الدائرة بإرسال جداول الناخبين الى الهيئة .

ي- عند اعتماد مجلس المفوضين لجداول الناخبين المرسلة
اليه من الدائرة وفق احكام الفقرة (ط) من هذه المادة
تعتبر هذه الجداول جداول نهائية للناخبين وتجري
الانتخابات بمقتضاهما.

كـ- تنشر الهيئة الجداول النهائية للناخبين على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبأي طريقة أخرى تحددها التعليمات التنفيذية، وتزود كل رئيس لجنة انتخاب بالجدول النهائي للناخبين في دائنته.

لـ- تتولى الهيئة بالتنسيق مع الدائرة تحديث جداول الناخبين وفق تعليمات يصدرها مجلس المفوضين لهذه الغاية.

- المادة ١٥ - تتولى الهيئة ادارة العملية الانتخابية بجميع مراحلها وفقا لاحكام قانونها بما في ذلك ما يلي:-**
- أ- اعداد الموازنة الخاصة بالعملية الانتخابية ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها حسب الأصول.**
 - ب- تعيين رؤساء لجان الانتخاب واعضاها.**
 - ج- تشكيل اللجان الازمة للعملية الانتخابية .**
 - د- اقرار الجداول الزمنية لعملية اعداد جداول الناخبين والترشح.**
 - هـ- تحديد الجهات والاماكن والوسائل التي تعرض فيها او من خلالها جداول الناخبين واسماء المرشحين.**
 - وـ- اعتماد مواصفات صناديق واوراق الاقتراع المطبوعة والاختمار الرسمية للجنة الاقتراع والفرز ونماذج العملية الانتخابية.**
 - زـ- اعتماد جداول الناخبين النهائية .**
 - حـ- التنسيق مع الوزارة لوضع خطة امنية لضمان سلامة العملية الانتخابية .**
 - طـ- تحديد مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية وعدد الصناديق في كل مركز.**
 - يـ- وضع اسس اعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز وآلية اعتراضهم على اجراءات وقرارات لجان الاقتراع والفرز ومنح التصاريح الازمة لذلك بموجب تعليمات تنفيذية تصدرها لهذه الغاية.**
 - كـ- وضع اسس اعتماد ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والإعلاميين وأي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية ومراقبتها ومنح التصاريح الازمة لذلك بموجب تعليمات تنفيذية تصدرها لهذه الغاية .**
 - لـ- النظر في طلبات الترشح المحالة اليها من لجان الانتخاب والبت فيها .**

م- تشكيل لجنة او اكثراً لتدقيق النتائج الأولية للانتخابات.
 ن- اعتماد النتائج النهائية للانتخابات واعلانها ونشرها في
 الجريدة الرسمية.

س- النظر في أي مسألة تعرض عليها تتعلق بالعملية
 الانتخابية واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة بشأنها.

المادة ١٦ - أ- تشكل لكل دائرة انتخابية بقرار من مجلس المفوضين لجنة انتخاب ويعين رئيسها واعضاوها في قرار تشكيلها.

ب- يقسم رؤساء لجان الانتخاب واعضاوها قبل مباشرتهم العمل أمام رئيس مجلس مفوضي الهيئة او احد المفوضين فيها الذي يكلفه بهذه الغاية، اليمين التالية:-
 "اقسم بالله العظيم ان اقوم بالمهام الموكولة الي بأمانة ونزاهة وحياد".

ج- تتولى لجنة الانتخاب المهام والصلاحيات التالية:-

١- تسلم جداول الناخبين من الهيئة وعرضها.
 ٢- فتح غرفة عمليات لإدارة العملية الانتخابية في
 الدائرة الانتخابية وتجهيزها .

٣- استقبال طلبات المرشحين واحتالتها الى الهيئة.
 ٤- تشكيل لجان الاقتراع والفرز وأي لجان أخرى مساندة.
 ٥- تزويد لجان الاقتراع والفرز بمستلزمات العملية
 الانتخابية.

٦- تزويد الهيئة بجميع أوراق العملية الانتخابية
 ومستلزماتها والسجلات والمحاضر وفقاً للإجراءات
 التي تحددها التعليمات التنفيذية التي تصدر لهذه
 الغاية .

٧- أي مهام أخرى تكلفها بها الهيئة .

المادة ١٧ - أ يتم انتخاب اعضاء المجلس انتخابا عاما وسريعا ومباسرا.

ب- يكون لكل ناخب صوتان إذا كان في الدائرة أكثر من مقعد واحد.

المادة ١٨ - يحظر على الناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.

المادة ١٩ - أ يشترط في المتقدم بطلب الترشح لعضوية المجلس ما يلي:-

١-أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.

٢-أن يكون مسجلاً في جدول الناخبين النهائي في دائرة الانتخابية.

٣-أن يكون قد أتم خمسا وعشرين سنة شمسية من عمره في يوم الانتخاب .

٤-أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

٥-أن لا يكون محكوماً بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو إساءة الاتّمان ولو شمله عفو.

٦-أن لا يكون منتمياً لأي حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.

ب- يشترط توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الاعضاء المعينين في المجلس.

المادة ٢٠ - لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشح لعضوية المجلس

الا اذا قدم استقالته قبل (١٥) يوماً من الموعد المحدد

للترشح :-

أ- أعضاء مجلس الأمة.

ب- الوزراء وموظفي الوزارات والدوائر الحكومية
والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة.

ج- أمين عمان واعضاء مجلس الأمانة وموظفيها.
د- رؤساء المجالس البلدية والمحلية وأعضائهم
وموظفيهما.
هـ موظفي الهيئات العربية والإقليمية والدولية.

المادة ٢١ - أ يبدأ الترشح لعضوية المجلس في التاريخ الذي تحدده الهيئة على ان يكون قبل اليوم المحدد للانتخاب بثلاثين يوما على الاقل ويستمر لمدة ثلاثة أيام وخلال الساعات المقررة للعمل الرسمي بما في ذلك أيام العطل الرسمية ولا يقبل أي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة .
بـ لا يجوز الترشح لعضوية المجلس الا في دائرة انتخابية واحدة.

المادة ٢٢ - على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يدفع إلى وزارة المالية أو أي من مديرياتها مبلغ مائتين وخمسين دينارا يقيد ايرادا للخزينة غير قابل للاسترداد .

المادة ٢٣ - أ- يقدم طلب الترشح من طالب الترشح شخصيا إلى رئيس لجنة الانتخاب على النموذج الذي يعتمده مجلس المفوضين مرفقا به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى احكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، ويعطى مقدم الطلب اشعاراً بتسليم طلبه.
بـ- على رئيس لجنة الانتخاب احاله طلبات الترشح والوثائق والبيانات المرفقة به إلى مجلس المفوضين يوماً بيوم بالوسيلة التي تحددها التعليمات التنفيذية، ويصدر مجلس المفوضين قراره بقبول الطلب او رفضه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة تقديم طلبات الترشح.

- جـ ١- اذا قرر مجلس المفوضين رفض طلب الترشح فعليه بيان اسباب الرفض وعلى رئيس الانتخاب تبلغ طالب الترشح بقرار الرفض بالطريقة التي تحدها التعليمات التنفيذية.
- ٢- لطالب الترشح الذي رُفض طلب ترشحه ان يطعن في قرار الرفض لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه قرار الرفض، مرفقاً به البيانات التي تثبت صحة طعنه.
- ٣- على المحكمة المختصة ان تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ ورود الطعن لقلم المحكمة ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر .
- ٤- تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

- المادة ٤-٢-** أ- تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من مجلس المفوضين او التي صدر قرار من محكمة البداية بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته، وعلى الهيئة تنظيم قائمة بأسماء المرشحين على اساس ذلك السجل وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تصدر لهذه الغاية.
- ب- تعرض الهيئة اسماء المرشحين للدواوير الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الالكتروني للهيئة وفي الاماكن التي تحدها التعليمات التنفيذية، وعلى مجلس المفوضين نشر تلك الاسماء في صحيفتين يوميتين محليتين.

جـ ١ـ لـكل نـاـخـب حـق الطـعـن فـي قـرـار مـجـلس المـفـوـضـين بـقـبول طـب تـرـشـح ايـ من المـرـشـحـين فـي دائـرـتـه الـاـنتـخـابـيـة لـدـى مـحـكـمـة الـبـداـيـة الـتـي تـقـع الدـائـرـة الـاـنتـخـابـيـة ضـمـن اـختـصـاصـها .

٢ـ يـقـدـم الطـعـن المـنـصـوص عـلـيـه فـي البـنـد (١) مـن هـذـه الفـقـرـة خـلـال ثـلـاثـة ايـام مـن اليـوم التـالـي لـتـارـيخ عـرـض اـسـمـاء المـرـشـحـين المـنـصـوص عـلـيـهـا فـي الفـقـرـة (بـ) مـن هـذـه المـادـة عـلـى ان يـكـون مـتـضـمـنـاً الـبـيـنـات الـتـي تـثـبـت صـحة طـعـنهـ.

٣ـ عـلـى الـمـحـكـمـة ان تـفـصـل فـي هـذـا الطـعـن خـلـال ثـلـاثـة ايـام مـن اليـوم التـالـي لـتـارـيخ وـرـودـه لـقـلـم الـمـحـكـمـة وـيـكـون قـرـارـها بـشـانـه قـطـعـيـاً وـغـير قـابـل لـلـطـعـن لـدـى ايـ مـرـجـع آـخـرـ.

دـ تـزـوـد الـمـحـكـمـة الـهـيـئـة بـنـسـخـ من الـقـرـارـات الصـادـرـة عنـها خـلـال يـوـمـيـن مـن اليـوم التـالـي لـتـارـيخ صـدـورـها وـيـتـخـذ مـجـلس المـفـوـضـين الـاـجـرـاءـات الـلـازـمـة لـعـرـض التـعـديـلـات الـتـي اـدـخـلت عـلـى اـسـمـاء المـرـشـحـين بـمـوجـب قـرـارـات مـحـكـمـة الـبـداـيـة وـذـكـ بالـطـرـيقـة ذاتـها الـتـي تمـ بـمـوجـبـها عـرـض اـسـمـاء المـرـشـحـين بـمـقـتضـى اـحـکـام الفـقـرـة (بـ) مـن هـذـه المـادـة، وـتـعـتـبر هـذـه اـسـمـاء نـهـائـيـة لـمـرـشـحـين لـمـجـالـس الـمـحـافـظـات، وـتـتـشـرـ على المـوـقـع الـاـلـكـتـرـوـنـي الـخـاص بـالـهـيـئـة وـبـأـي وـسـيـلـة أـخـرى يـرـاهـا مـجـلس المـفـوـضـين منـاسـبـة لـاـطـلاـع عـمـومـ النـاـخـبـينـ.

المـادـة ٢٥ـ أـذا انـقـضـت مـدـة التـرـشـح وـتـبـيـن انـ عـدـد المـرـشـحـين فـي الدـائـرـة الـاـنتـخـابـيـة مـساـوـ لـعـدـد المـقـاعـد المـخـصـصـة لـتـلـكـ الدـائـرـة يـعـنـ مـجـلس المـفـوـضـين فـوزـ أولـئـكـ المـرـشـحـينـ بـالتـرـكـيـةـ.

المادة ٢٦ - تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن اللجان والهيئات والمحاكم من أي رسوم وطوابع بما في ذلك رسوم الطعون المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية ورسوم الوكالات للمحامين.

المادة ٢٧-أ. تكون الدعاية الانتخابية حرمة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام هذا القانون وتنتهي بنهاية اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للانتخاب .

بـ- تحدد الاحكام والاسس والضوابط المتعلقة بالدعایة الانتخابية بما في ذلك ضوابط الانفاق المالي على الدعایة الانتخابية بموجب تعليمات تنفيذية تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

المادة ٢٨- أ. يصدر مجلس المفوضين قراراً يحدد فيه مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية وعدد صناديق الاقتراع في كل مركز على أن ينشر القرار في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وفي أي مكان أو وسيلة تراها مناسبة.

بـ- يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخابات وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ويجوز بقرار من مجلس المفوضين أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية لمدة لا تزيد على ساعتين إذا تبين وجود ضرورة لذلك.

جـ- تحدد إجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضائهما وعمليات الاقتراع واستخدام الحبر الانتخابي والربط الإلكتروني لمراكز الاقتراع والفرز واقتراع الأميين والمعاقين وفرز الصناديق والإجراءات المتبعة في ذلك وتدوين محاضر الاقتراع والفرز والفرز النهائي واعلان النتائج ورزم الأوراق والمحاضر ونقلها وغيرها من الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه العمليات بمقتضى تعليمات تنفيذية تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

دـ- يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب أحكام هذا القانون ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز الطلب من افراد الأمن العام إخراج المخالف من المركز فوراً.

المادة ٢٩ـأـ تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في أي من الحالات التالية:-

١ـ إذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
٢ـ إذا تضمنت عبارات معينة أو إضافات تدل على اسم الناخب.

٣ـ إذا تعذر قراءة الأسماء المكتوبة لعدم وضوحها .
٤ـ إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أسماء تزيد عن عدد المقاعد المخصصة في تلك الدائرة .
بــ إذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحتسب مرّة واحدة .

ج- إذا تبين بعد فرز الأصوات أن عدد الأوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق بنسبة (٢%) فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز في هذه الحالة إشعار رئيس لجنة الانتخاب فوراً بذلك والذي يقوم بدوره بإشعار رئيس الهيئة ليتخذ مجلس المفوضين القرار المناسب بشأنها.

المادة ٣٠- اذا تبين للهيئة وقوع خلل في عملية الاقتراع او الفرز في اي من مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير في النتائج الأولية لانتخابات في الدائرة الانتخابية فلها إلغاء نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعنية وإعادة الاقتراع او الفرز او كليهما في الوقت الذي تحدده والكيفية التي تراها مناسبة.

المادة ٣١ - يتولى رئيس لجنة الانتخاب ما يلي:-

- أ- اعلان النتائج الأولية للانتخابات ويعتبر فائزًا بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية كل مرشح نال أعلى أصوات المفترعين لتلك الدائرة وإذا تساوت الأصوات بين اثنين او أكثر من المرشحين وتتعذر تحديد اسم الفائز او الفائزين يجري رئيس لجنة الانتخاب القرعة بينهم في اليوم الذي تحدده الهيئة.

المادة ٣٢-أ يحق للناخب أو المرشح أن يقدم طعناً لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها في نتائج انتخابات المجلس في دائرة الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب الطعن.

ب- تختص محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها بالنظر في الطعون المقدمة إليها بشأن صحة نتائج انتخابات تلك الدائرة وتصدر أحكامها إما برد الطعن أو قبوله وفي هذه الحالة تعلن اسم الفائز وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليها ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وعلى المحكمة تبلغ مجلس المفوضين بقرارها فور صدوره.

ج- تعتبر الأعمال التي قام بها العضو قبل ابطال محكمة الاستئناف عضويته صحيحة.

د- إذا ثبتت المحكمة الاستئناف نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة الانتخابية التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها بالغاء الانتخاب في تلك الدائرة وعلى المحكمة تبلغ قرارها إلى الهيئة.

المادة ٣٣- أ- يدعو المحافظ المجلس لعقد أول اجتماع له خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنًا ويقوم المجلس بانتخاب رئيس له ونائب ومساعد للرئيس من بين أعضائه بالاقتراع السري المباشر.

ب- ١- يعتبر فائزاً بمنصب رئيس المجلس ونائبه ومساعده من نال أعلى أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بين مرشحين أو أكثر تجرى القرعة بينهم.

٢- تكون مدة رئيس المجلس ونائبه ومساعده سنتين .

ج- يمارس نائب رئيس المجلس صلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه.

المادة ٣٤-أ. يفقد عضو المجلس عضويته فيه حكما في أي من الحالتين التاليتين:-

١- اذا فقد أيا من شروط الترشح المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- اذا عمل محاميا او خبيرا او مستشارا في قضية ضد المجلس او أصبحت له منفعة في أي من المشاريع التنموية او الاستثمارية او الخدمية التي يتولى المجلس اقرارها.

ب- يفقد عضو المجلس عضويته فيه بقرار من المجلس اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ج- يقدم العضو استقالته خطيا للمجلس وتعتبر نافذة من تاريخ قبول المجلس لها.

المادة ٣٥-أ. إذا شغر مركز العضو في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يقوم رئيس المجلس بتبلغ المحافظ والهيئة بذلك خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من شغور المقعد باسم المرشح الذي يليه في العضوية وفقاً لأحكام هذا القانون وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

ب- إذا شغر مقعد عضو منتخب في المجلس بسبب استقالته او وفاته او فقدانه عضويته فيحل محله المرشح الذي نال أكثر الأصوات بعده في دائنته الانتخابية اذا كان لا يزال محتفظاً بشروط الترشح، وإنما فالذي يليه فإذا لم يتواافق مرشح يعين الوزير من بين الناخبين في تلك الدائرة عضوا لملء المقعد الشاغر ومن تتوافق فيه شروط الترشح وتستمر العضوية المكتسبة بمقتضى هذه المادة إلى حين انتهاء مدة المجلس.

المادة ٣٦-أ. يعتبر المجلس منحلا اذا شغر أكثر من نصف عدد اعضائه المنتخبين.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير حل المجلس قبل انتهاء مدة في أي من الحالات التالية :-

١- المخالفة الجسيمة للقانون.

٢- الإخلال الجوهرى بالأعمال أو المهام الموكولة إليه .

٣- ارتكاب أي مخالفة تلحق ضررا جسياً بمصالح المحافظة أو المملكة.

ج- لمجلس الوزراء في أي من الحالات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وبناء على تنصيب الوزير تعين لجنة مؤقتة يستمر عملها الى حين انتهاء مدة المجلس المنحل .

د- يجوز لما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس المنحل وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة الطعن بقرار الحل امام المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بحل المجلس .

المادة ٣٧-أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي من الأفعال التالية:-

١- حمل سلاحا ناريا وان كان مرخصا او اي اداة تشكل خطرا على الأمن والسلامة العامة في اي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.

٢- اثر في حرية الانتخابات او أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور.

٣- عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أيها من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة الانتخاب أو إجراءاته أو سريته.

٤- أثر في العملية الانتخابية أو أخراها أو اعاقها أو تعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها.

٥- استعمل القوة أو الشدة أو التهديد بضرر مادي أو معنوي أو الخطف أو الحجز أو الاحتيال سواء أكان ذلك مباشرة أم بالوساطة لإكراه ناخب على الاشتراك في الاقتراع او الامتناع عن الاشتراك فيه .

٦- استعمل أي وسيلة من وسائل الإكراه أو الإغراء لحمل شخص على ارتكاب جريمة يعاقب عليها هذا القانون.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًّا من الأفعال التالية:-

١- امتنع عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز اذا طلب منه ذلك رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

٢- ادعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك.

٣- خالف الأحكام والأسس والضوابط المتعلقة بالدعائية الانتخابية المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية.

٤- احتفظ ببطاقة شخصية عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها.

٥- اتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع.

٦- استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة .

٧- نشر أو أذاع قبيل الانتخاب أو أثناءه بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

المادة ٣٨- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أي عضو من أعضاء اللجان المعينين بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه المكافئين بإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنفيذها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين أو المستخدمين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، إذا ارتكب أيًا من الأفعال التالية:-

أ- تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يكون ناخباً فيها وفق أحكام هذا القانون.

ب- أورد بياناً كاذباً في طلب الترشح أو في تاريخ تقديمها أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في أي وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ج- استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها.

د- أخر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائتها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقةها أو تأخيرها.

هـ- لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.

وـ- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

زـ- امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه متعلق بعمليات الاقتراع وإجراءاته أو فرز الأصوات أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه.

المادة ٣٩- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من:-

أـ- أعطى ناخبا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بان يعطيه مبلغا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

بـ- قبل أو طلب بصورة مباشرة أو غير مباشرة مبلغا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد ان يقترع على وجه خاص أو ان يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو لامتناع عن الاقتراع.

المادة ٤٠- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله أو بعد فرزها.

المادة ٤ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لم ينص على عقوبة خاصة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسة مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة ٤ - أ- لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول.

ب- يعاقب كل من الشريك أو المتتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل.

المادة ٤ - تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة ٤ - لغايات تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها يعتبر رئيس مجلس المفوضين وأعضاؤه ورؤساء لجان الانتخاب وأعضاؤها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز بموجب أحكام هذا القانون من أفراد الضابطة العدلية وفقا للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ولهم بهذه الصفة ضبط أي من الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون .

المادة ٥ - أ- يتم انتخاب مجالس المحافظات لأول مرة في الموعد الذي تحدده الهيئة.

ب- تسري الأحكام المتعلقة بمهام المحافظ وصلاحياته وتشكيل المجلس التنفيذي و اختصاصاته الواردة في هذا القانون من تاريخ بدء ولاية مجالس المحافظات وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٦ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠١٥/١٢/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشئون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور نضال مرضي القطامي	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوادلة	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير السياحة والآثار الدكتور نايف حميدي الفايز	وزير العمل الدكتور طاهر الشخشير
وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم سيف
وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسة
وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الاسلامية الدكتور خالد الكلاندة	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتورة لانا محمد مامكع	وزير الصناعة والتجارة والتمويل مها عبد الرحيم على
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شوكية	وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير النقل أيمن عبد الكريم حتاحت